

قرار :

(المادة الأولى)

تمد عضوية الأعضاء المنتخبين في مجالس الإدارة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وذلك حتى آخر ديسمبر ١٩٧٦

(المادة الثانية)

يحدد وزير القوى العاملة والتدريب موعداً للانتخابات الجديدة على أن تتم الانتخابات قبل انتهاء مدة امتداد العضوية طبقاً لأحكام المادة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
مدر براسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخرة ١٣٩٦ (٢٧ أبريل سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسوح بها والبلاد ، والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الارثوذكس بإقامة كنيسة لأنبا تكلاهيانوت بالإبراهيمية قسم باب شرق محافظة الإسكندرية ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخرة ١٣٩٦ (٢٧ أبريل سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

مادة ١٤ - يكون للهيئة موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية للهيئة بداية السنة المالية للدولة وتنتهي باتهاؤها .

مادة ١٥ - يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إعداد مشروع الموازنة وعرضه على مجلس الإدارة للواقفة عليه وتقديمه للجهات المختصة في المواعيد المقررة .

مادة ١٦ - يقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيه خلال أربعة أشهر من إنتهاء السنة المالية بإعداد الحساب الختامي للهيئة مع تقرير عن نشاطها لعرضه على مجلس الإدارة ثم تقديمه إلى وزير الصحة والجمعيات الإدارية المختصة .

مادة ١٧ - تسرى على الهيئة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في النظم واللوائح الخاصة بها القواعد المتبعة في الحكومة في الشؤون المالية والمناقصات والمزايدات والمخازن .

مادة ١٨ - تسرى على شاغلي الوظائف العلمية القواعد المقررة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليهما واللائحة التنفيذية للهيئة وتسرى على غيرهم من العاملين الأحكام المقررة في القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ويعين العاملون المتقنون إلى الهيئة في الوظائف العلمية الجديدة بالهيئة متى توافرت فيهم شروط التعيين فيها .

مادة ١٩ - تتخذ الإجراءات اللازمة عند وضع مشروع موازنة الهيئة لغلق الاعتمادات الخاصة بالجهات التي نقلت إلى الهيئة إلى موازنتها .

مادة ٢٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخرة ١٣٩٦ (٢٧ أبريل سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٧٦

في شأن مد عضوية الأعضاء المنتخبين في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛